

كتاب الأم

ما لا يجوز للمصلي في الحرب أن يلبسه مما ماسته النجاسة وما يجوز .
قال الشافعي C تعالى : إذا أصاب السيف الدم فمسحه فذهب منه لم يتقلده في الصلاة وكذلك نعال النبل وزج بالرمح والبيضة وجميع الحديد إذا أصابه الدم فإن صلى قبل أن يغسله بالماء أعاد الصلاة ولا يطهر الدم ولا شيئاً من الأنجاس إلا الماء على حديد كان أو غيره ولو غسله بدهن لئلا يصدأ الحديد أو ماء غير الماء الذي هو الطهارة أو مسحه بتراب لم يطهر وكذلك ما سوى ذلك من أدواته لا يطهرها ولا شيئاً من الأنجاس إلا الماء قال الشافعي : ولو ضرب فأصاب سيفه فرث أو قيح أو غيره كان هكذا الآن هذا كله من الأنجاس قال الشافعي : فإن شك فأصاب شيئاً من أدواته نجاسة أو لم تصبه ؟ أحببت أن يتوقى حمل ما شك فيه للصلاة فإن حمله في الصلاة فلا إعادة عليه حتى يعلم أنه قد أصابه نجاسة فإذا علم وقد صلى فيه أعاد قال الشافعي : وكل ما حمله متقلده أو متنكبه أو طارحه على شيء من بدنه أو في كفه أو ممسكه بيده أو غيرها فسواء كله هو كما كان لابسها لا يجزيه فيه إلا أن يكون لم تصبه نجاسة أو تكون أصابته فطهر بالماء قال الشافعي : وإن كان معه نشاب أو نبل قد أمر عليها عرق دابة أي دابة كانت غير كلب أو خنزير من أي موضع كان أو لعابها أو أحميت فسقيت لبنا أو سمت بسم شجر فصلى فيها فلا بأس لأنه ليس من هذا شيء من الأنجاس قال الشافعي : وإن كان من هذا شيء سم بسم حية أو ودك دابة لا تؤكل أو بودك ميتة فصلى فيه أعاد الصلاة إلا أن يطهر بالماء وسواء أحمي السيف أو أي حديدة حميت في النار ثم سم أو سم بلا إحماء خالطه النجس محمى لم يطهره إلا الماء قال الشافعي : وهكذا لو سمت ولم تحم ثم أحميت بالنار فقليل : قد ذاب كله بالنار أو أكلته النار وكان السم نجسا لم تطهره النار ولا يطهره شيء إلا الماء قال الشافعي : ولو أحمي ثم صب عليه شيء نجس أو غمس فيه فقليل : قد شربته الحديدة ثم غسلت بالماء طهرت لأن الطهارات كلها إنما جعلت على ما يطهر ليس على الأجواف قال الشافعي : ولا يزيد إحماء الحديدة في تطهيرها ولا تنجيسها لأنه ليس في النار طهور إنما الطهور في الماء ولو كان بموضع لا يجد فيه ماء فمسحه بالتراب لم يطهره التراب لأن التراب لا يطهر الأنجاس